

متي تقوم دول الخليج بإلغاء نظام الكفيل

تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

مارس 2012

شهدت الساحة المصرية في الفترة الأخيرة العديد من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج، فقد تفاقمت أوضاع العمالة المصرية في العديد من دول العالم وخاصة الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية التي مازالت تعمل بنظام الكفيل هذا النظام الذي شهد انتقادات واسعة من كافة دول العالم لعدم مراعاتها للاتفاقيات والمواثيق الدولية، حتى اعتبر بأنه بمثابة عملية رق وفقاً للقوانين الداخلية، حيث أكدت منظمة الهيومن رايتس وتش على أن "نظام الكفالة الحالي يُسهل على أرباب العمل تهريب وغش العمال المهاجرين والإساءة إليهم. إن تقليص السيطرة الموسعة التي يتمتع بها أصحاب الأعمال على العمال المهاجرين سوف يكون خطوة إيجابية نحو مكافحة الاستغلال"

ورغم حدوث ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي قامت في الأساس اعتراضاً على الظلم والاستبداد وامتهان كرامة المواطن المصري داخل البلاد وخارجها، فقد كان من الطبيعي أن يتم الاهتمام بالمواطن المصري سوي داخل البلاد أو خارجها ولكن على العكس لم تولي الحكومات المصرية المتعاقبة بعد الثورة اهتماماً بالمواطن المصري خارج البلاد، فقد ظل الموقف المصري الرسمي غائباً حيال العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي طالت المواطنين المصريين في الخارج ولم يتم التحرك من قبل الجهات الرسمية للتعامل مع حقوق المصريين في الخارج، وحتى أن تم التحرك فكان يتسم بالبطء والضعف الشديد، والذي اتضح بشكل جلي من خلال الحالات التي قامت باللجوء إلى القنصلية والسفارة المصرية في الخارج ولكن لم يتم تقديم دعماً ملموساً لها التي واكتفت بالإجراءات الشكلية فقط. وبأبي هذا رغم أهمية تواجد المصريين في الخارج وتأثيرهم على الاقتصاد القومي، فقد رصد تقرير للبنك المركزي المصري ارتفاع صافي تحويلات المصريين العاملين في الخارج، لأعلى مستوى في تاريخها خلال الفترة من أكتوبر 2010 إلى نهاية سبتمبر 2011، لتسجل 13.5 مليار دولار. ووفقاً لتقديرات ميزان المدفوعات فإن تحويلات المصريين العاملين بالخارج سجلت 10.4 مليار دولار، خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر 2011، مقارنة بـ 9.3 مليار دولار خلال نفس الفترة من العام الماضي وذلك لما يقرب من حوالي 7 ملايين عامل بالخارج.

ورغم حصول المصريين في الخارج في الانتخابات البرلمانية السابقة على حق التصويت في سابقة هي الأولى من نوعها من مصر بعد صدور حكماً من محكمة القضاء الإداري يمنح المصريون في الخارج حق التصويت وذلك في الطعن رقم 56275 لسنة 65 قضائية، والذي نص على أن "حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء مقر انتخابية في مقر البعثات الدبلوماسية المصرية لتمكين المواطنين المقيمين في الخارج من التصويت في الاستفتاءات والانتخابات التي تجريها الدولة المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزم الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء"، وبهذه الطريقة حصل المصريون في الخارج على حق التصويت بموجب حكم قضائي، وتم تكليف الحكومة باتخاذ الإجراءات العملية لتمكين المصريين في الخارج من التصويت في الانتخابات بما عزز من تحقيق العملية الديمقراطية المنشودة، ولكن يبقى الهدف الأساسي هو

ربط هؤلاء المواطنين بالنسيج السياسي للمجتمع المصري من خلال اهتمام الجهات المعنية وعلى رأسها وزارة الخارجية بالدفاع عن هؤلاء المواطنين وحماية حقوقهم في الخارج لكونهم أبناء الوطن وجزء من كيانه السياسي.

وقد أولت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بأوضاع المصريين بالخارج إيماناً منها بمدى قسوة المعاناة التي يعيشها هؤلاء بالخارج فضلاً عن معاناة أسرهم داخل مصر، فمعظمهم عوائل أسرهم سواء كانت تلك الأسر مقيمة داخل مصر أو مصاحبه لهم خارجها وهو ما يؤدي إلى مضاعفة حجم المعاناة نتيجة أية مشاكل يتعرضون لها، ولكن مشاكل المصريين بالخارج في العقود الماضية لا تقارن كما وكيفا مع مشاكلهم التي رصدتها المنظمة خلال العامين الماضيين فقيما لم يكن المصريون يميلون إلى السفر خارج مصر إلا بشكل محدود.. إلا أنه ومع الزيادة السكانية الرهيبة في المجتمع المصري أصبحت إمكانية الحصول على فرصة عمل أمر شبه مستحيل تزامن ذلك مع ازدياد الطلب على العمالة المصرية في الدول الخليجية لبررات عده منها انخفاض المقابل المادي الذي يتقاضاه العامل المصري، وكذا لإتقانه وتفانيه في العمل، وعدم إثارته للمشكلات، إلا أنه وبتغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية بدأت تتوافد العمالة نهمًا وسعيًا محمومًا للسفر إلى دول الخليج عامة والمملكة العربية السعودية خاصة وأكثر الراغبين في العمل خارج البلاد من فئة الشباب الذين لم تستوعبهم سوق العمل المصري، والتي وغالبًا ما تكون مدة سفرهم مؤقتة يعودوا بعدها لأرض الوطن.. إلا أن تلك العمالة المصرية تواجه مشكلات ومعضلات في تلك الدول تعترض طريقهم نحو الحصول على حقوقهم كاملة في ظل غياب رسمي لتشريعات وطنية داخل دول الخليج تنظم حقوق العمالة المغتربة المقيمة بتلك الدول وكيفية حصول تلك العمالة علي حقوقهم في حالة مواجهتهم لأية مشكلات وكذا الحد الأدنى من الحقوق المكفول للعمالة المغتربة، وعلى الرغم من احاطة مسالة حقوق العاملين المغتربين أو المهاجرين بأهمية خاصة وصلت إلى وضع اتفاقية دولية لحماية العمالة المهاجرة هي اتفاقية العمل الدولية عام 1957المكملة للاتفاقية رقم 29 لسنة 1930، والاتفاقية الخاصة بالمحافظة على المهاجرين والتي جرى تعديلها بموجب الاتفاقية رقم 157 لسنة 1982 وكذلك الاتفاقيات التي تؤكد على اعتبار نظام الكفيل انتقاصا من الحقوق المكتسبة للعمال الأجانب التي تضمنتها الاتفاقية رقم 19 لسنة 1925، ورغم الحماية المفترضة لحقوق العمالة المهاجرة، إلا أننا نجد أن تلك الحماية لا تستشري في البنيان التشريعي لدول الخليج العربي بصوره عامه والمملكة العربية السعودية بصوره خاصة.

وعليه يأتي تقرير المنظمة الذي يرصد أهم الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون في الخارج بسبب العمل بنظام الكفيل والذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الإطار التشريعي والقانوني المنظم للحق في العمل

القسم الثاني: أوضاع العمالة المصرية في الخارج " المملكة العربية السعودية كنموذج "

القسم الثالث: حالات نموذجية

الخاتمة والتوصيات.

القسم الأول: الإطار التشريعي والقانوني المنظم للحق في العمل

تمّ تكريس الحق في العمل بموجب نصوص دولية أساسية أهمها؛ المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن لكل شخص "حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"، والمواد 6 و7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 6 من العهد على أن الحق في العمل يشمل "ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، والمادة 7 التي تعترف للدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل على الخصوص:

• مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى

1. أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل

2. عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

• ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

• تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

• الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والأجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

كما أولت منظمة العمل الدولية اهتماماً بحقوق العمال وخاصة المهاجرين إلى بلدان أخرى، حيث أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 إلى حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم. وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين منها:

1. الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة،

حيث دخلت حيز التنفيذ في مايو 1952م وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (43) دولة من بينها دولة عربية واحد فقط هي الجزائر.

2. الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه الاتفاقية على المهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من المهجرة كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم.

3. الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز. كما تعتبر من الاتفاقيات الأساسية التي تنبع وفقا للمتابعة الدولية لمنظمة العمل الدولية لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي أقر عام 1998. ولغاية يوليو 2005م فإن جميع دول مجلس التعاون الخليجي قد صدقت على هذه الاتفاقية فيما عدا سلطنة عمان.

حدود وصلاحيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

1. جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعدم التمييز والمساواة، لا تمثل سوى الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين .

2. منظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحيات محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل مثل الثقافة والتعليم والمشاركة السياسية.

3. اتفاقيات المنظمة تركز على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد أسر العامل أو العمال المهاجرين بشكل غير نظامي

كما أقرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي أقرتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، وتم التصديق عليها في يوليو 2003 على حقوق العمل والحقوق الثقافية والتعليم والصحة والسكن وغيرها، وهي تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الأخر، كما تؤكد الفقرة (3) من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وأن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام (إقامة غير شرعية).

كما أولت المواثيق الإقليمية بدورها التأكيد على هذا الحق، فقد أشار الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في العمل:

1. بالإقرار بأن أحد أهدافهم ومسؤوليتهم الأساسية هو تحقيق و استمرار أعلي مستوي للعمل وأفضله استقرار بهدف تأمين الشغل للجميع.

2. بتوفير حماية فعالة لحق العامل، في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية..... " .

كما نصت المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً للحكم قضائي، والمادة 32 من نفس الميثاق على أنه تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة

وأكدت المادة الثالثة عشر من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 لكل شخص الحق في العمل حيث نصت على أن "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والانثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير و له الأجازات والعلاوات و الفروقات التي يستحقها و هو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اختلف العمال و أصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع و رفع الظلم و إقرار الحق و الإلزام بالعدل دون تحيز".

وأكد البرتوكول رقم (7) الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة (1/1) فقرة (1) والتي أكدت على أنه "لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون، ويجب أن يسمح له بما يلي:

1. عرض ما لديه من أسباب ضد طرده.
2. إعادة النظر في حالته.
3. أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعنيين من جانب هذه السلطة "

وتنص المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على حق الحرية الشخصية والتي نصت على أنه:

1. لكل شخص حق في الحرية الشخصية و في الأمان على شخصه.
2. لا يجوز أن يجرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب و في الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.
3. لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.
4. يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف و يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

5. يجلب الموقوف - دون إبطاء - أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية و يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى و يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

6. لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني و في الدول الأطراف التي تميز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغي، وللفرق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير".

القسم الثاني: أوضاع العمالة المصرية في الخارج " المملكة العربية السعودية كنموذج "

تعد الهجرة المؤقتة للخارج للعمل ناجمة بشكل أساسي نتيجة الظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد خلال العقود الماضية من انتشار معدلات البطالة والفقر، وهي الأمور التي أدت إلى هجرة العديد من الشباب إلى الخارج وخاصة دول الخليج بعد أن ضاقت بهم بلادهم عن توفير قوت يومهم أو تحقيق معدل معيشي مناسب.

وقد لعبت هذه العمالة دوراً في تنمية الاقتصاد القومي من خلال حجم التحويلات التي تمت إلى داخل البلاد من خلال هذه العمالة، ويقدر البنك الدولي متوسط تحويلات المصريين سنوياً بـ 303 مليارات دولار وهي نسبة تتخطى 50% من الصادرات المصرية.. وتعتبر العمالة المصرية في الخليج صاحبة النصيب الأكبر من تلك التحويلات خصوصاً إذا علمنا أنهم يشكلون ما يقارب 75% من إجمالي العمالة المصرية في الخارج ورغم كل هذا فإن الدولة لم تتطلع للقيام بمهامها في وضع سياسات متكاملة للتعامل مع العمالة في الخليج فحتى اللحظة الراهنة فشلت في توفير ضمانات كافية للعمالة المصرية من حيث ظروف العمل المناسبة أو حتى المحافظة على حقوقها والدفاع عنها ومساندتها.

وقد أكدت الإحصائيات أن الهجرة المصرية (المؤقتة) للخليج حسب الدول المستقبلية بلغ عدد المهاجرين بالمملكة العربية السعودية 923.600 بنسبة 48.29%، والكويت 190.55 بنسبة 9.96%، والأمارات العربية المتحدة 95.000 بنسبة 4.97%، وقطر 25.000 بنسبة 1.31%، وعمان 15.000 بنسبة 0.78%، والبحرين 4.000 بنسبة 0.21%.

ولكن بشكل عام تعاني العمالة المصرية في دول الخليج وخاصة المملكة العربية السعودية للعديد من الصعوبات والمشكلات التي تواجههم، وذلك على النحو التالي:

- عدم حصول المصريين على مستحقاتهم لدى كفلائهم من خلال اللجان العمالية التي تستغرق وقتاً طويلاً مع عدم استطاعتهم المغادرة.
- المماطلة في تسوية المستحقات بعد تقديم الاستقالة وطول إجراءات التقاضي مما يجعل المتعاقد غير قادر على الاستمرار في البلد للحصول على حقه.
- الانتقاص من حقوق العمال خاصة فيما يتعلق بتذاكر السفر أو مكافأة نهاية الخدمة.
- عدم التزام بعض الكفلاء بصرف الرواتب لفترات طويلة
- مساومة بعض أصحاب الأعمال مكفولهم عند طلبهم نقل للكفالة.

- قبول المتعاقد لأي وظيفة أو عمل مهما بعد عن مؤهله الدراسي أو خبرته.
- الترحيل المفاجئ من قبل صاحب العمل للتخلص من التزاماته المالية وسداد الأجور المتأخرة عليهم لعمالهم وذلك بإبلاغه للسلطات المختصة بأن لديه عامل انتهت العلاقة التعاقدية ويفرض السفر وبالتالي تقوم السلطات بترحيله دون حصوله على مستحقاته.
- ضعف الإمكانيات البشرية والمادية لمكاتب التمثيل العمالي الخارجي لمواجهة حل المشاكل.
- تغيير شروط العقد عما هو متفق عليه بعد الوصول إلى دولة مقر العمل.
- ارتفاع رسوم تصاريح العمل التي يدفعها العامل المصري في بعض الدول العربية.
- عدم نشر الأدلة الإرشادية للعمال الوافدين للعمل في السعودية.
- ندرة الوظائف الإدارية ببعض الدول مثل الإمارات وذلك لتوطين الوظائف بها.

ويأتي على رأس المشاكل التي تعاني منها العمالة المصرية في دول الخليج نظام الكفيل ذلك النظام الذي صدر في المملكة عام 1371هـ؛ بهدف تنظيم العلاقة بين العامل الوافد وصاحب العمل، من خلال وساطة مكاتب الاستقدام، حيث قرر النظام أن العامل لحظة وصوله إلى المملكة يصبح ملتزماً بالعمل لدى كفيله وفق بنود العقد، ولا يحق له الانتقال للعمل لدى غيره إلا بإعارته لفترة محددة، أو من خلال نقل كفالته، كما أن صاحب العمل يعتبر من الناحية النظرية مسؤولاً عن المكفول اجتماعياً وأميناً ووظيفياً؛ فأغلب معاملات المكفول مع الجهات الحكومية تتم عن طريق الكفيل، بل حتى بعض تعاملاته الأخرى كفتح حساب، أو الحصول على رخصة قيادة، أو طلب استقدام زوجته وأولاده، كما يحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل، ولا يجوز أن يغادر البلد إلا بإذنه، وإذا حدث بين الطرفين نزاع تتولى مكاتب العمل والجهات ذات الاختصاص مسؤولية ذلك.

ويعد هذا النظام مجافي لأهم حقوق الإنسان الأساسية، كما أنه يتعارض بشكل صارخ مع الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فهو يتدخل في كل شيء حتى في حقه في أن ينهي العمل ويغادر البلد يتم التحكم فيه من قبل الكفيل وهذا تصرف غير إنساني، ولهذا كان هذا النظام مصدر انتقاد لدول الخليج في المحافل الدولية، فقد انتقدت الخارجية الأمريكية في تقريرها للاتجار في البشر دول الخليج بسبب نظام الكفيل. ووضع التقرير أربع دول خليجية على اللائحة السوداء التي تضم 14 بلداً حول العالم، وهي السعودية، الكويت، سلطنة عمان، وقطر. وصنف التقرير السعودية على أنها من ضمن دول الفئة الثالثة وهي الدول التي لا تمثل حكوماتها كلياً للحد الأدنى من المعايير التي تحد من الاتجار في البشر ولا تبذل جهوداً قصوى لإيقاف الاتجار في البشر. كما طالبت المفوضة العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الأخرى دول الخليج أن تنهي نظام الكفالة للعمالة المهاجرة بما والذي يجعل العاملين معرضين لانتهاكات محتملة

وعلى الجانب الأخرى؛ نجد أن التشريع المصري لم يضع قواعد ثابتة لحماية حقوق المصريين في الخارج على غرار العديد من الدول الأخرى، فلم ينص الدستور على سبيل المثال على حق هؤلاء المصريين في التصويت ولم يتمتعوا بهذا الحق إلا في بعد الثورة عقب صدور حكما من محكمة القضاء الإداري بذلك مثلما نصت العديد من دساتير دول متعددة ومنها دساتير بولندا (1995) وروسيا (1993) وكازاخستان (1993) ويوغسلافيا (1992)، كما ينص الدستور التركي (م 62) على التزام الدولة بوضع تدابير خاصة لتمكين المواطنين بالخارج من ممارسة حق التصويت، وينص دستور بيرو (1993) على حق المواطنين بالخارج في الحصول على جوازات السفر وتحديداتها.

أما على الصعيد التشريعي؛ جاء القانون رقم 111 لسنة 1983 الصادر بقانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج والذي نص على الدولة أن ترعاهم بالخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلتهم بمصر، وأن تعمل نحو اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرعاية وتحديد الوسائل التي تكفلها لذلك وهذا ما أكدت عليه المادتين 1 و2 من القانون والتي أكدت على دور الدولة في إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين و إيجاد الحلول لها و إطلاعهم علي شئون وطنهم.

كما تم تشكيل الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي والتي نصت على مجموعة من المهام لها، وذلك على النحو التالي:

- إعداد وتحديث قاعدة البيانات الخاصة لراغبي العمل بالخارج على المستوى القومي وتصنيفها مهنيًا.
- دراسة إمكانية توفير العمالة الوطنية لسد احتياجات أسواق العمل الخارجية.
- إعداد المادة العلمية للبرامج الإعلامية الخاصة بتوعية راغبي العمل بالخارج بشروط وظروف العمل والإجراءات المنظمة لدخول هذه العمالة في الدول المستقبلية لهم بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالوزارة.
- بحث الشكاوى الناجمة عن تنفيذ عروض الاستخدام واتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها.
- إعداد الدراسات عن ظروف وشروط العمل والإقامة بالدول المستقبلية للعمالة.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية التي تبرم مع الدول العربية والأجنبية في مجال تشغيل وتنقل العمالة الوطنية ومتابعة تنفيذها.
- التوجيه الفني لمكاتب التمثيل العمالي بالخارج لتنشيط الطلب على العمالة المصرية وحمايتها ورعايتها والحفاظ على حقوقها في الدولة المستقبلية لها.
- بحث شكاوى المصريين المتعلقة بالعلاقة التعاقدية بالخارج ومتابعة حصول العمالة المصرية على مستحقاتها المالية.
- التصديق على عقود العمل الموقعة من المستشارين العماليين.

• دراسة شكاوى المصريين الواردة من مكاتب التمثيل العمالي بالخارج حول شركات إلحاق العمالة ومخالفتهم واتخاذ اللازم بشأنهم.

ولكن بشكل عام فقط ظلت هذه الإدارة غير مكترثة على نحو كبير بحقوق العمالة المصرية في الخارج، واكتفت كما أسلفنا سابقا بالإجراءات الشكلية لمحاولة حماية هذه العمالة في الخارج، رغم كون هؤلاء أبناء الوطن ولم يسافروا للخارج إلا بعد أن ضاقت بهم السبل ذرعاً.

القسم الثالث: حالات نموذجية

ونعرض فيما يلي لبعض الحالات النموذجية للانتهاكات التي تعرض لها المصريون بالمملكة العربية السعودية والتي تم رصدها خلال عامي 2010، 2011 والموثقة من قبل محامي وحده العمل الميداني بالمنظمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حالات الاعتقال

شهدت مصر في الآونة الأخيرة العديد من الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية المكونة من أسر المصريين العاملين بالمملكة العربية السعودية لتعرض ذويهم للاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد رصد محامو المنظمة العديد من الشكاوى والإشكاليات التي تواجه المصريين والتي تمثلت في تعرضهم للاعتقال لفترات زمنية طويلة، وذلك على النحو التالي

الحالة الأولى: أحمد محمد محمد هلال

بتاريخ 2010/1/26 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 1995 سافر إلى المملكة العربية السعودية برقم جواز سفر 156768 والإقامة تحت رقم 2093786354 للالتحاق بالعمل كمدرس في مدرسه التيسير الأهلية، ثم التحق بالعمل (أمام وخطيب جامع ملكي) وذلك بالإضافة إلى عمله في أحد المؤسسات التعليمية.

إلا أنه في غضون عام 2008 فوجئ بإلقاء القبض عليه بمنطقة جدة من مقر عمله واحتجازه في سجن الذهبانه دون عرضه على أية جهة تحقيق أو إسناد أية اتهامات بشأنه، وعلى الرغم من تقدم أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة مازال محتجزاً حتى تاريخه دون سند قانوني.

الحالة الثانية: أحلام عباس رشوان (55 عاماً)

بتاريخ 2011/1/11 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطنة المذكورة والتي تفيد بأنها في غضون شهر أكتوبر 2006 سافرت إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع زوجها ويدعي / محمد طنطاوي عبد الرحمن والذي كان يعمل لدى مكتب خدمات لاستخراج تأشيرات، ومحل إقامتها بالسعودية (شارع الثلاثين - السلميانية بجوار مطعم كودو - الرياض)، كما عملت هي الأخرى كخادمة بالمنازل.

وبتاريخ 2007/11/13 توفى زوجها أثر إصابته بأزمة صحية، وفي غضون شهر ابريل 2008 قررت العودة إلى مصر بعد الحصول على تأشيرة خروج من السعودية.

إلا أنها فوجئت باستدعائها من قبل قسم شرطة منطقة العريجات بالرياض وقاموا بحجز جواز سفرها لمنعها من السفر بإدعاء أن هناك شكوى مقدمة ضدها من أميرة سعودية تدعى / فهده سعود عبد الرحمن آل سعود تتهم فيها المذكورة بإخفاء أوراق وسندات خاصة تخص معاملات زوجها في عمله مع نجل الأميرة شريك الزوج.

الحالة الثالثة: عبد السلام علي عبد السلام

بتاريخ 2010/1/13 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 1988 سافر إلى السعودية للالتحاق بوظيفة سائق، وتزوج بالسيدة/ زهرة البطالي مغربية الجنسية والتي تعمل كوفيرة تحت كفالة السيد / أمين ماجد الشقيير.

إلا أنه بتاريخ 2009/3/11 نشبت عدة خلافات بين المذكور وكفيل زوجته مما أدى إلى قيام الكفيل بالتوجه إلى مركز الشرطة لتحرير محضر ضده، وتم احتجازه بالقسم إلا أن أسرته فوجئت عند التوجه للاستفسار عن مكانه بعدم الاستدلال عليه بمدينة الجبيل وعدم إمكانية معرفه مكان احتجازه.

علما بأنه العائل الوحيد لأسرته المكونة من سبعة أفراد بالسعودية كما أن الكفيل قام بتهديد زوجته بالترحيل إلى دولتها على الرغم من عدم انتهاء مدة إقامتها الفعلية.

الحالة الرابعة: فاتن عزام محمد عبود الحاكم

بتاريخ 2010/1/21 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطنة المذكورة، والتي تفيد بأنه بتاريخ 2009/6/21 تم عقد قرانها على السيد/ نور خلف زهيميل العتيبي ويحمل الجنسية السعودية، " ويحمل جواز سفر تحت رقم 1454989 "، كما أنه حاصل على شهادة من السفارة السعودية تفيد أن لا مانع لديها لإتمام الزواج.

وبتاريخ 2009/6/27 سافرت المذكورة بصحبة زوجها إلى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وحال سفرها فوجئت بأن الزوج يعاني من حالة تأخر ذهني نتيجة تعرضه لحادث سيارة، وهو ما دفع المذكورة إلى طلب الطلاق إلا أن أسرة الزوج رفضت تطليقها وتم نقلها لمنزل ابن عم الزوج ويدعى/ عويضة زهيميل حيث تم احتجازها هناك داخل إحدى الغرف، وفي محاولة منها للخروج من المنزل حدثت مشادة بينها وبين ابن عم الزوج نتج عنها إصابتها بطعنة بسلاح أبيض بمنطقة البطن وتم نقلها إلى مستشفى الملك فيصل بمكة، وتم إبلاغ الشرطة والتي قامت بالقبض على المتهم وحبسه على ذمة القضية.

وفور علاج المذكورة فوجئت أسرتها بالقاء القبض عليها ضمن محضر الاعتداء إلا أن أسرتها لم تتمكن من الاتصال بها، ورغم محاولات الأسرة لمعرفة مكان احتجازها إلا أنها باءت بالفشل.

الحالة الخامسة: ذكي عبد العزيز ذكي

بتاريخ 2010/2/9 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام 2005 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بمهنة عامل زراعة، إلا أنه في غضون عام 2010 فوجئ بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن الحائر دون عرضه على جهات التحقيق أو محاكمته أمام القضاء السعودي، حيث أصيب أثناء احتجازه "بجلطة" ولا ينال الرعاية الطبية اللازمة على الرغم من خطورة حالته الصحية الحالية وتدهورها وإخطاره للجهات المعنية المصرية والسعودية بحالته الصحية ومطالبته بإحالاته إلى مستشفى لعلاجيه ولكن دون جدوى.

الحالة السادسة: خالد محمد موسى عمر

بتاريخ 2011/11/21 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام 2004 فوجئت أسرته بانقطاع كافة الأخبار عنه مما دعاها إلى التقدم بطلب إلى الجهات المعنية من أجل إلقاء القبض عليه وإيداعه بالسجن السياسي بأبها دون سند من القانون وعدم إمكانية أسرته من الاتصال به أو معرفة أسباب احتجازه، علما بقيام أسرته بمخاطبة الجهات المعنية المصرية من أجل تمثيله أمام الجهات الحكومية السعودية المحتجز بها ولكن دون جدوى.

الحالة السابعة : عبد الوهاب أبو الحسن أحمد

بتاريخ 2010/2/17 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بوظيفة طبيب وقائي. إلا أنه في غضون عام 1998 فوجئ بإلقاء القبض عليه دون سند من القانون وإيداعه بسجن الذهبان ومنذ ذلك الحين لم تتمكن أسرته من الاتصال به أو معرفة سبب احتجازه. علما بقيام أسرته بمخاطبة الجهات المعنية المصرية من أجل تمثيله أمام الجهات الحكومية السعودية المحتجز بها ولكن دون جدوى.

الحالة الثامنة: محمد فتحي عبد العاطي

بتاريخ 2010/2/24 تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر 18 عام وفي غضون عام 2003 فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل قوة أمنية ومنذ ذلك الحين وأسرته لم تتمكن من معرفة مكان احتجازه أو أسباب إلقاء القبض عليه. علما بقيام أسرته بمخاطبة الجهات المعنية المصرية من أجل تمثيله أمام الجهات الحكومية السعودية المحتجز بها ولكن دون جدوى.

الحالة التاسعة: ناصر السيد شعبان القسطاوي

بتاريخ 2011/10/19 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل. إلا أنه بتاريخ 2006/6/30 فوجئ بقيام قوة أمنية بإلقاء القبض عليه دون سند من القانون ومنذ ذلك الحين لم تتمكن أسرته من الاتصال به أو معرفة مكان احتجازه أو سبب إلقاء القبض عليه. فتقدمت أسرته إلى الجهات المعنية المصرية للوقوف على معرفة أسباب احتجازه والإفراج الفعلي عنه ولكن دون جدوى.

الحالة العاشرة: عبد الله ممدوح ذكي الدمرداش

بتاريخ 2010/3/16 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل. إلا أنه بتاريخ 2008/6/3 فوجئ بإلقاء القبض عليه وإيداعه بسجن المباحث العامة بالمنطقة الشرقية ولم تتمكن أسرته من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به، فتقدمت أسرته إلى الجهات المعنية المصرية للوقوف على معرفة أسباب احتجاز المذكور والإفراج الفعلي عنه ولكن دون جدوى.

الحالة الحادية عشر: عبد الرحمن محمد عبد الفتاح محمد

بتاريخ 2010/3/23 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل. إلا أن أسرته فوجئت بانقطاع الاتصالات بينها وبينه وقد علمت بعد ذلك باحتجازه بسجن الطرفية دون سند من القانون وحتى الآن لم تتمكن من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به. على الرغم من قيام أسرته بمخاطبة العديد من الجهات المعنية المصرية للوقوف على أسباب احتجاز المذكور.

الحالة الثانية عشر: مصطفى يونس مصطفى حافظ

بتاريخ 2010/3/30 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام 1985 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل في مجال المقاولات بمجمع الخدمات القروية بساجر. وفي غضون عام 2005 ترك العمل بمجمع الخدمات القروية ونقل كفالته إلى السيد/مطلق سليمان العزي للعمل بمجال الأعمال الحرة.

وفي غضون شهر أغسطس لعام 2010 قرر المذكور وأسرته المقيمة معه بالمملكة العربية السعودية المكونة من زوجته وابتنان العودة إلى مصر لقضاء أجازته وتم إخبار الكفيل بمدة السفر، حيث قام باستخراج تأشيرة ذهاب وعودة له ولأسرته. إلا أنه فوجئ بقيام الكفيل بتقديم بلاغ إلى السلطات السعودية بمرور مما أدى إلى تأجيل سفر المذكور وتمكين أسرته من العودة إلى مصر لحين الفصل في البلاغ الخاص به وإنهاء تعاقدته ومستحقاته بالمملكة العربية السعودية والعودة إلى مصر بصورة نهائي.

وبتاريخ 2010/8/25 قامت أسرته بعدة محاولات للاتصال به ولكن دون جدوى، حيث انقطعت أخباره عنهم، إلا أنهم تلقوا اتصالاً من كفيله يخبرهم فيه بقيام قوة أمنية من قبل المباحث السعودية بإلقاء القبض عليه لتهامه في احدي القضايا الأمنية دون معرفة تفاصيل الواقعة، مما دعا أسرته إلى تقديم العديد من البلاغات إلى السلطات المعنية للوقوف على معرفة أسباب إلقاء القبض على المذكور ومكان احتجازه إلا أنهم لم يتلقوا أية ردود حتى الان.

الحالة الثالثة عشر: سعد عبد الفتاح حسن عماره

بتاريخ 2010/3/31 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام 1991 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بوظيفة مندوب مبيعات بمعرض التقدم ملك السيد/عبد الله السديسي (الكفيل)، إلا أنه في غضون عام 2007 نشب خلاف بينه وبين الكفيل نتيجة قيام أحد الأشخاص (بمني الجنسية) بالتخلف عن سداد قيمة البضاعة التي يقوم

بتسويقها المذكور لصالح الكفيل، مما أسفر عن اقتطاع قيمة البضاعة من المستحقات المالية الخاصة بالمذكور لدى الكفيل، إلا أنه فوجئ بتحرير محضر ضده من قبل الكفيل باتهامه بسرقة البضاعة وحرمانه من باقي مستحقاته المالية لديه، حيث تم إلقاء القبض عليه وصدر حكم قضائي بالحبس مدة ستة أشهر إلا أنه فوجئ بعد انتهاء مدة العقوبة الواجبة النفاذ بسجن الحائر بمدينة الرياض لم يتم الإفراج الفعلي عنه.

الحالة الرابعة عشر: جلال سلطان رجب

بتاريخ 2010/4/4 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل، إلا أن أسرته فوجئت بانقطاع الاتصالات بينها وبينه، وقد علمت بعد ذلك باحتجازه بالسجن السياسي بالدمام دون سند من القانون وحتى الآن لم تتمكن من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به، فتقدمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية المصرية من أجل الوقوف على أسباب احتجازه دون سند من القانون.

الحالة الخامسة عشر: بهاء الدين عبد الله شاهين

بتاريخ 2010/4/27 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية من أجل الالتحاق بفرصة عمل إلا أن أسرته فوجئت بانقطاع الاتصالات بينها وبينه وقد علمت بعد ذلك باحتجازه بالسجن السياسي بالدمام دون سند من القانون وحتى الآن لم تتمكن من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به، فتقدمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية المصرية من أجل الوقوف على إجلاء سبيل المواطن المذكور نظرا لعدم إسناد أية اتهامات من شأنه احتجازه قانونية بموجب القانون السعودي.

الحالة السادسة عشر: رمزي فتحي رمضان حسن

بتاريخ 2010/4/28 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور، والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل بوظيفة طبيب بشري، إلا أن أسرته فوجئت بانقطاع الاتصالات بينها وبينه وقد علمت بعد ذلك باحتجازه بسجن أهما دون سند من القانون وحتى الآن لم تتمكن من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به، فتقدمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية المصرية من أجل الإفراج عن المذكور نظرا لعدم إسناد أية اتهامات من شأنه احتجازه قانونية بموجب القانون السعودي.

الحالة السابعة عشر: حسن أنور حسن إبراهيم

بتاريخ 2010/5/2 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل إلا أن أسرته فوجئت بانقطاع الاتصالات بينها وبينه، وقد علمت بعد ذلك باحتجازه بسجن أهما دون سند من القانون وحتى الآن لم تتمكن من معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به، فتقدمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية المصرية من أجل الوقوف على إجلاء سبيل المواطن المذكور نظرا لعدم إسناد أية اتهامات من شأنها احتجازه قانونية بموجب القانون السعودي.

الحالة الثامنة عشر: هشام سعد عبد القادر حسن

بتاريخ 2010/5/20 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل، إلا أنه في غضون عام 2010 فوجئ بقيام قوة أمنية سعودية بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن الدمام السياسي دون عرضه على أي من جهات التحقيق أو إسناد أية اتهامات تستوجب احتجازه بالقانون السعودي.

وقد علمت أسرته لما تعرض إليه من احتجاز تعسفي فتقدمت بالعديد من الطلبات والشكاوى إلى الجهات المعنية من أجل معرفة أسباب معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به ولكن دون جدوى. فتقدمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية من أجل الوقوف بالإفراج عن المذكور نظرا لعدم إسناد أية اتهامات من شأنه احتجازه بموجب القانون السعودي.

الحالة التاسعة عشر: نادر جميل مجلع

بتاريخ 2010/5/12 تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2000 سافر إلى المملكة العربية السعودية من أجل الحصول على فرصة عمل، ثم قرر إنهاء التعاقد مع الكفيل والعودة إلى مصر، إلا أنه فوجئ بتعنت الكفيل معه ومنعه من السفر إلا بعد التنازل عن كافة مستحقاته المالية لديه وبالفعل تنازل المذكور عن كافة مستحقاته المالية، إلا أنه فوجئ بقيام قوة أمنية بإلقاء القبض عليه بدعوى أنه عميل مزدوج تابع للمخابرات المصرية والموساد الإسرائيلي وأنه مجوزته شرائح تركية ووردت ذات الاتهامات أمام الادعاء العام وبعد مرور ثلاثة أشهر صدر أمر بترحيله بعد تسوية مخالفات مع الكفيل وتم إجباره على سداد مبلغ قدرة 5000 ريال على الرغم من تنازله عن كافة مستحقاته المالية، حيث مضت فترة ثمانية أشهر حتى تاريخه دون اتخاذ أي إجراء قانوني تجاهه أو عرضه أمام القضاء السعودي ومازال مودعا في سجن الملز في الجناح رقم (3) دون سند من القانون.

الحالة العشرون: حلمي أحمد محمود الديب

بتاريخ 2010/5/25 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل إلا أنه فوجئ بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن الملز بالرياض دون سند من القانون، وتقدمت أسرته بالعديد من الطلبات والشكاوى إلى الجهات المعنية من أجل معرفة أسباب احتجازه أو تمكين أسرته من الاتصال به ولكن دون جدوى.

الحالة الواحد والعشرون: خالد محفوظ الغزالي محمد عباده

بتاريخ 2010/5/11 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بفرصة عمل بوظيفة طبيب بيطري، إلا أنه في غضون عام 2008 فوجئ بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن الحائر بالرياض دون سند من القانون، وقد تم إخبار أسرته لما تعرض إليه من احتجاز تعسفي فتقدمت بالعديد من الطلبات والشكاوى إلى الجهات المعنية من أجل معرفة أسباب احتجازه أو تمكين أسرته من الاتصال به ولكن دون جدوى.

الحالة الثانية والعشرون: أحمد يوسف حسين يوسف

بتاريخ 2010/6/1 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2010 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بمهنة عامل بمصنع فرومايكة بالرياض تحت كفالة إحدى السيدات السعوديات، إلا أنه بتاريخ 2010/11/14 فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل قوة أمنية من مخفر شرطة المنفوحة والذي تعرض لواقعة التعذيب بالضرب بواسطة الشوم والكهرباء والتعليق من يده بغية إجباره على التوقيع على اعتراف بارتكابه جريمة القتل، وهو ما رفضه وفوجئ بترحيله واحتجازه بسجن الملز بالرياض جناح رقم (1) بدعوى أنه " مشتبه فيه رهن التحقيقات " في قتل أحد الأشخاص دون وجود سند من القانون لتورطه بالجرم المرتكب (نظرا لإطلاع الأسرة على ملف الدعوى)، علما بعدم وجود مسمى محدد لقيود أو وصف الجرم المرتكب حتى الآن والمحتجز استنادا إليه المذكور أو حتى اتخاذ هذا الجرم رقم قيد دعوى أو العرض على جهات التحقيق أو القضاء وذلك منذ بدء احتجازه بتاريخ 2010/11/14 حتى تاريخه.

وقد تم إخبار أسرته لما تعرض إليه من احتجاز تعسفي دون سند من القانون، فتقدمت بالعديد من الطلبات والشكاوى إلى الجهات المعنية من أجل معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به ولكن دون جدوى.

الحالة الثالثة والعشرون: إبراهيم السيد محمد

بتاريخ 2011/7/25 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه يقيم في المملكة العربية السعودية بمصاحبة أسرته والتي عادت إلى مصر وظل نجلهم لاستكمال الدراسة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إلا أنه في غضون عام 2006 فوجئ بقيام قوة أمنية سعودية بإلقاء القبض عليه واحتجازه بالسجن السياسي بالدمام دون سند من القانون، إلا أن أسرته لم تتمكن من معرفة مكان احتجازه وأسبابه القانونية، مما دعاها إلى التقدم بالعديد من الطلبات إلى الجهات المعنية من أجل الاستعلام عن مكانه، وتم إخبارهم لما تعرض إليه من احتجاز تعسفي دون سند من القانون فتقدمت بالعديد من الطلبات والشكاوى إلى الجهات المعنية من أجل معرفة أسباب احتجازه أو الاتصال به ولكن دون جدوى.

الحالة الرابعة والعشرون: مسعد محمد أبو وافي الجوهري

بتاريخ 2010/6/30 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2007/8/23 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل في مؤسسة مسارات الخير للقمح الكويتي بالرياض، ورقم الإقامة (2242577670) والصادرة بتاريخ 1428/8/29 هـ وذلك تحت كفالة الشيخ/ فهاد بن عوض معييد الرشيد صاحب المؤسسة واستمر بالعمل مدة 6 أشهر حتى تاريخ 2008/4/15 حيث نشبت عدة خلافات بينه وبين الكفيل أتهم على أثرها المذكور باختلاس مبلغ مالي من المؤسسة وتم إلقاء القبض عليه وعرضه على المحكمة والتي أصدرت حكمها بالسجن لمدة عام والجلد 300 جلدة في القضية رقم 2029 بتاريخ 1429/7/17 هجرية وتظلم المذكور من العقوبة، وفي غضون شهر ابريل عام 2009 أصدرت محكمة التمييز حكمها بإلغاء

العقوبة السالف ذكرها، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم إطلاق سراحه ومودع حالياً بسجن الخفجي قسم الحقوق المدنية. وقد تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة من أجل إطلاق سراحه وتوفير محامى للدفاع عنه ولكن دون جدوى

الحالة الخامسة والعشرون: أشرف رضا عبد الدايم زكي

بتاريخ 2011/6/19 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2007/6/20 سافر للبحث عن فرصة عمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل كسائق لدي الكفيل/حسين عبد الرحمن مناع(سعودي الجنسية) وقام باستخراج وثيقة الإقامة بتاريخ 2007/7/27 إلا أنه فوجئ بتاريخ 2007/7/28 بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن جيزان دون سند اتهام له ودون توجيه أي اتهامات أو عرضه على أية جهة تحقيق رسمية، وبعد مرور عاما تم ترحيله إلى سجن الأمن العام بأبها دون محاكمته.

وقد تقدمت أسرته بالعديد من الشكاوى إلى وزارة الخارجية المصرية للوقوف على أسباب احتجاز المذكور والتي قيدت برقم 125 بتاريخ 2008/1/20 إلا أنه وحتى الآن لم تتدخل القنصلية المصرية هناك للوقوف على أسباب احتجاز المذكور .

الحالة السادسة والعشرون: محمد محمد الجزائر

بتاريخ 2011/6/17 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر في غضون عام 2010 للعمل دكتور بجامعة الباحة بالمملكة العربية السعودية لتدريس مادة اللغة العربية، حيث كان يعمل أستاذاً للنقد العربي بجامعة المنوفية بمصر وتم إعارته إلى جامعه الباحة.

وفي غضون شهر فبراير لعام 2011 عاد إلى مصر لحضور جنازة والده والعودة مرة أخرى للمملكة العربية السعودية إلا أنه فوجئ بعد عودته بإلقاء القبض عليه واتهامه بتصدير ثورة 25 يناير من مصر وقيام ثورات موازية بالمملكة العربية السعودية، حيث تم التحقيق معه لمدة شهر بمعدل 12 ساعة يوميا ومصادرة جواز سفره ومنعه من الانتقال داخل الدولة.

الحالة السابعة والعشرون: مصطفى أحمد أحمد البرادعي

بتاريخ 2011/6/12 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2009 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بوظيفة سكرتير تحت كفالة السيد/عبد الله المزرقاني، إلا أنه في غضون شهر فبراير لعام 2010 فوجئ بقيام قوة أمنية سعودية بإلقاء القبض عليه واحتجازه بسجن مباحث أبها بالمنطقة الجنوبية دون عرضه على أية جهات تحقيق، مما دعا أسرته إلى التقدم بالعديد من الشكاوى والتظلمات إلى الجهات المعنية المصرية من أجل إجلاء مصير المواطن المذكور والوقوف على أسباب احتجازه ولكن دون جدوى.

الحالة الثامنة والعشرون: مصطفى عبد التواب

بتاريخ 2010/6/6 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2008 سافر إلى المملكة العربية السعودية للقيام بعمرة إلا أنه تخلف عن العودة بعد إنهاء أداء العمرة والتحق بالعمل بمهنة عامل بناء، إلا أن أسرته فوجئت باختفائه لمدة عام وانقطاع كافة الاتصالات عنه. مما دعا أسرته إلى التقدم بالعديد من الطلبات لاستعلام عن مكان المذكور. وفي غضون عام 2009 تم إخبار أسرته من قبل وزارة الخارجية باحتجازه بسجن الدمام السياسي دون إسناد أية اتهامات إليه تستوجب احتجازه وتجدد الإشارة إلى بعثة تقصى الحقائق التي قام بها محامو المنظمة لرصد وتوثيق بيان لبعض أسماء المصريين بالمملكة العربية السعودية قد تعرضوا للاعتقال التعسفي، مما أسفر عن قيام أسرهم بمصر بتنظيم عدة احتجاجات أمام مقر سفارة المملكة العربية السعودية للمطالبة بالوقوف على أسباب احتجاز ذويهم وإجلاء مصيرهم كما رصدت عدد (34) حالة حيث جاءت أسماءهم على النحو التالي:

م	الاسم	مدة الاحتجاز	مكان الاحتجاز
29.	أحمد مختار عبد العليم	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
30.	علي عبد القادر عبد الله	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
31.	حسن محمود شوقي ذكي فريد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
32.	محمد عبد الرحمن الديكي	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
33.	عصام سامي عبد العال عطية صقر	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
34.	محمد عبد الحميد أحمد شعبان	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
35.	أحمد مدحت عبد السميع	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
36.	عادل عبد الهادي محمد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
37.	حمادة محمد عبد الحميد	2008	المملكة العربية السعودية
38.	شريف السيد محمد السيد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
39.	محمد أحمد النحاس	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
40.	سعيد عيسي السيد عوض	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية

41.	وحيد الدين أحمد سليمان عثمان	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
42.	وسام عبد الحميد محمد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
43.	عبد الهادي محمد عادل	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
44.	جاد مدني جاد الحق	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
45.	رزق عيد علي رجب	عدة سنوات	سجن الملز بالخائر
46.	عبد القادر على قارومة	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
47.	سمير محمد محمد علي	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
48.	عبد التواب أحمد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
49.	هشام عز الدين مصطفى	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
50.	عبد الرحمن معاذ علي الحماد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
51.	محمد عيد عبد الرحمن منصور	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
52.	محمود رشدي عبد الشافي حماد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
53.	محمد عباس شحاتة	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
54.	نبيل سمير علي عطوة	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
55.	سيد عيسى السيد عوض	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
56.	محمد رزق الطرهوري	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
57.	محمد أحمد النحاس	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
58.	محمد سعيد السيد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
59.	محمد أحمد علي محمود الحفناوي	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية

60.	حسين الصغير	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
61.	طارق عبد المنعم حبيبة	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
62.	حسن محمد عبده	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
63.	أحمد عماد أحمد	عدة سنوات	سجن مباحث المدينة المنورة
64.	محمود رشدي عبد القادر	عدة سنوات	سجن المنزل
65.	على عبد السميع على	عدة سنوات	سجن الحائر
66.	عصام محمود احمد زعير	عدة سنوات	سجن المنزل
67.	إبراهيم السيد محمد	2006	المملكة العربية السعودية
68.	عبد الوهاب ابو الحسن	2008	سجن نجران
69.	اسلام سعيد عبد الفتاح	عدة سنوات	سجن الباحة
70.	حسين عبد الغني	عدة سنوات	سجن بریمان
71.	وليد عبید علی السيد	عدة سنوات	سجن ينبع
72.	محمد محمد علی حمید	عامین	سجن التوقيف
73.	عبد الحميد محمد أحمد عبد الجواد	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية
74.	زينب محمود عبدالفتاح عطية	عدة سنوات	المملكة العربية السعودية

ثانياً: حالات اضطهاد الكفيل

الحالة الأولى: إبراهيم محمد عبد الرازق

بتاريخ 2010/9/14 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2007/11/24 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بمؤسسة كنوز الصحة وباك كومفورت بوظيفة مدير التسويق والمبيعات تحت كفالة الدكتور / فؤاد عبد الله الوطبان، وبتاريخ 2008/8/1 فوجئ المذكور بوقف صرف مرتبه بدون سبب واستمر لمدة تسعة أشهر بدعوى أن المؤسسة تمر بأزمة مالية، كما فوجئ بطلب كفيله بضرورة إحضار خطاب نقل كفالته لجهة أخرى.

وفي غضون شهر يونيو قام المذكور بإحضار خطاب بنقل كفاله إلا أن كفيله ونائب المدير التنفيذي ظل يماطلونه للتنازل عن مستحقاته المالية مما دعاه إلى التوجه لمكتب العمل للتقدم بشكوى ضد كفيله وصاحب العمل. فقام مكتب العمل باستدعائهم عدة مرات للحضور وحل الموضوع إلا أنهما لم يحضرا، فقام مكتب العمل باستدعائهم عن طريق مركز شرطة السليمانية وعند حضور وكيلهما فوجئ المذكور بتقدم كفيله لمستند مزور (مخالصة) يحمل توقيع له ولم يسمح له المحقق بإثبات ذلك التزوير (طبقا لما جاء بالشكوى)، علما بأن المذكور ليس لديه مورد للرزق حاليا لكفاله أسرته المقيمة معه بالمملكة العربية السعودية.

الحالة الثانية: أحمد سيد أحمد إحسان

بتاريخ 2010/11/5 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون شهر ديسمبر لعام 1999 سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل بالمؤسسة المعمارية (أحمد صالح الهواري ووكيله حامد الدوسري) بمهنة نجار مسلح على كفالة السيد / صالح أحمد الهواري.

وفي غضون عام 2000 قامت المؤسسة ببناء عمارة سكنية من أجل تسكين عمالها ومن ضمنهم المذكور إلا أنه فوجئ بمخالفة هذه العمارة للمواصفات وتعريض السكان للخطر مما اضطره إلى الإبلاغ عنها. إلا أنه فوجئ بامتناع الكفيل عن إعطائه باقي مستحقاته المادية التي تبلغ 280000 ألف ريال (مئتان وثمانية ألف ريال)، كما تم خصم مبلغ 4000 ألف ريال من مستحقاته المالية لصالح الكفيل بدعوى قيامه بتجديد إقامة المذكور وكذلك احتجاز جواز سفره، كما فوجئ المذكور بقيام الكفيل بتحرير بلاغات كيدية ضده والذي تبين عدم جديتها إلا إن الكفيل مازال محتجز جواز السفر والاقامة وممتنع عن إعطائه مستحقاته المالية التي تقدر بـ 280000 ألف ريال .

الحالة الثالثة: علي حسين أحمد

بتاريخ 2010/11/10 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1975 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بمخبز أحمد هاشم بدر بمكة المكرمة بمهنة خباز (فران أفرنجي) بالعتيبة الحجون التابعة لقسم شرطة القرارة براتب شهري (1700) ريال سعودي. إلا أنه بتاريخ 1424/8/3 فوجئ بصدر قرار يفصله من المخبز دون سند قانوني والامتناع عن صرف مستحقاتي المالية المتمثلة في "مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإضافي أيام الجمع والبدل الإضافي عن العمل أيام الأعياد وإنهاء إجراءات سفره لبلاده" وذلك خلال فترة عمله لمدة 30 عام بالمخبز. مما دعاه إلى التوجه إلى مكتب العمل بمكة المكرمة لتقديم شكوى ضد صاحب العمل / أحمد هاشم بدر ويمثله تركي أحمد هاشم كوكيل شرعي وصرف مستحقاتي المادية والتي تبلغ 244380.38 ريال سعودي خلال فترة عمله البالغة 30 عام فقام مكتب العمل بإحالة الدعوى رقم 2/348 لعام 1424 هـ للفصل فيها، وبعد رفض جهة العمل التفاوض. ففوجئ بصدر حكم من قبل القضاء السعودي "بصرف مبلغ قدرة

13139.66 ريال سعودي دون صرف باقي مستحقاته المالية" والتي تقدر أجمالاً بـ 236244 ريال سعودي والمستحقة نظير عمله طوال الفترة آنفه الذكر.

الحالة الرابعة: أحمد يحي حسن علي

بتاريخ 2010/6/10 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2009/3/11 سافر للالتحاق بالعمل بالمملكة العربية السعودية، وبتاريخ 2009/6/29 حصل على تصريح الإقامة تحت كفالة السيد / عبد العزيز محمد عبد الرحمن المقبل. وبتاريخ 2009/11/30 تم اتهام كفيله بتهمه انتحاله لاسم شخص آخر مما دعا المذكور إلى التوجه إلى السفارة المصرية بالمملكة العربية السعودية للاستفسار إمكانية استخراج جواز سفر بديل نظراً لوجود جواز سفره بحوزة الكفيل قبل هروبه وإخبارهم بعدم إمكانية مغادرته المملكة العربية السعودية حالياً حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته في قضية كفيله والمحدد لها جلسة 2009/12/5 بالنيابة، وبتاريخ 2010/5/4 تم إخباره من قبل السلطات السعودية بأنه تم إلقاء القبض على الكفيل وإعطاء أمر إلى إدارة الجوازات والهجرة بالرياض لعمل جواز سفر والحصول على التأشيرة لكي يتمكن من العودة إلى جمهورية مصر العربية إلا أنه حتى الآن لم يتمكن من استخراج جواز سفر بديل أو الحصول على تأشيرة للعودة إلى مصر دون سبب قانوني.

الحالة الخامسة: مصطفى علي مصطفى الشنواني

بتاريخ 2010/10/20 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 1978 سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل بالمركز الحديث للتجارة ولمقاولات بالدمام. وبتاريخ 1986/10/15 تعاقد المذكور مع مؤسسة حسن المسعري للتجارة والمقاولات ونقلت كفالته إلى السيد / حسن راشد المسعري صاحب المؤسسة للعمل مسئولاً عن إدارة مكتب الديكور لديها بالإضافة إلى منحه بدل سكن قدره ستة آلاف ريال سنوياً بواقع خمسمائة ريال شهرياً مع تحمل الكفيل نصف المصروفات التي يدفعها المذكور على تأسيس المحل وإيجاره. إلا أن المذكور فوجئ بقيام الكفيل بالاستيلاء على جميع المبالغ المتوافرة بمكتب الديكور، وهو ما دعاه إلى التقدم بإقامة دعوى قضائية أمام القضاء السعودي وصدر لصالحه صك يحمل رقم 82 في 1408/3/30 هـ من المحكمة الشرعية برأس تنورة ويتضمن الصك بأن يؤدي الكفيل مبلغ قدره 22.500 ريال (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال فقط) إلا أن الكفيل لم يفي بالسداد. وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة من أجل حصوله على مستحقاته المالية لدى الكفيل ولكن دون جدوى. علماً بأنه لم يجر أي تنازل بشأن مستحقاته أو دعواه ضد الكفيل حتى الآن.

الحالة السادسة: كيلاني إبراهيم كيلاني

بتاريخ 2010/10/15 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2003/8/2 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمهنة أخصائي جراحة عامة تحت كفالة السيد /علي ترك صالح الايداء، إلا أنه بتاريخ 2009/8/4 فوجئ بامتناع الكفيل عن إعطائه مستحقاته المادية والمتمثلة في مبلغ قدره 60.818 ألف ريال (ستون ألف وثمانمائة وثمانية عشر ألف ريال) مقابل أجر العمل لساعات إضافية وبدل الاجازات عن مدة 6 سنوات بداية من منتصف عام 2003 حتى منتصف عام 2010 مما دعاه إلى التقدم بشكوى إلى مكتب العمل ضد صاحب العمل من أجل التحقيق معه وإعطائه كافة مستحقاته المالية من أول العام.

وبتاريخ 1430/9/12 تمت إحالة الشكوى إلى المحكمة الجزئية بالرياض تحت رقم 3083116 والمقيدة بالمكتب القضائي برقم 9، إلا أنه فوجئ بقيام الكفيل باضطهاده وتقديم العديد من البلاغات ضده التي تم حفظها جميعا لكيديية الاتهامات، كما فوجئ بصدور قرار بإيقافه عن العمل ابتداء من 2009/10/15 على الرغم من سقوط كافة الاتهامات الموجه ضده وعدم تقاضيه راتبه لشهر أكتوبر 2009. مع العلم بتوجهه إلى مكتب العمل من أجل الموافقة على استخراج تصريح للعمل لدي الغير مؤقت حتى الفصل في النزاع القضائي بينه وبين الكفيل إلا أنه رفض ذلك دون التسيب وهو ما أضر به أضراراً مادية جسيمة، علما بأن أسرته المكونة من خمسة أفراد تقيم معه بالمملكة العربية السعودية وليس لديهم مصدر حالي للدخل.

الحالة السابعة:عبد الفتاح سيد أحمد السمدوني

بتاريخ 2010/10/19 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2000/11/24 سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بوظيفة أخصائي مختبر بمستوصف البيان الطبي بالرياض تحت كفالة السيد /فلاح حسن ملفي آل ملفي (صاحب المستوصف). إلا أنه بتاريخ 2008/3/1 فوجئ بأن كفيله يطلب منه التوقف عن العمل وتقديم استقالته دون سبب، فرفض المذكور التوقف عن العمل وظل مستمرا به، إلا أنه بتاريخ 2008/3/27 فوجئ بصدور قرار بمنعه من العمل وعند قيامه بالاستفسار عن مستحقاته المالية لدى المستوصف فوجئ برفض إعطائه باقي مستحقاته المادية والتي تتمثل في الآتي: راتبه الشهري عن شهر مارس لعام 2008 البالغ قدره 6800 ريال

- مكافأة نهاية الخدمة - قيمة التأمينات الاجتماعية التي كان يتم خصمها من راتبه والتي قدرها 11304 ريال عن الفترة من 2000/11/24 حتى 2008/3/27 - أجر ساعات العمل الزائدة (97485 ريال) نظرا لقيام المذكور بالعمل لمدة ساعة زائدة يوميا طوال فترة عمله دون تلقي اجر

مقابل الانتقال العودة من مصر إلى المملكة العربية السعودية والمنصوص عليها بموجب عقد العمل والبالغ قدرها 4450 ريال- مما دعاه إلى التوجه لمكتب العمل لتقديم شكوى بتاريخ 1429/8/18 هجريا ضد كفيله وتم تحديد جلسة ابتدائية نتيجة لعدم

التوصل إلى حل بينه وبين الكفيل ورفضه لإعطاء مستحقاته المادية سالفة الذكر. علما بأنه يعول أسرة مكونة من خمسة أفراد ولم يتوصل إلى حل بينه وبين الكفيل حتى الآن.

الحالة الثامنة: عبد المحسن أحمد عبد المحسن هاشم

بتاريخ 2010/12/21 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1990/2/16 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمؤسسة السورين للتجارة لصاحبها السيد/عبد العزيز عبد الرحمن المطلق بوظيفة مستشار قانوني وإداري، وقد تقدم بطلب إلى الكفيل (صاحب العمل) لإنهاء عمله ومنحه مستحقاته المالية من قبل الشركة للعودة إلى مصر، إلا أنه فوجئ برفض إعطائه مستحقاته المالية والتي تبلغ مليون ريال تقريبا مما دعاه إلى رفع دعوى قضائية بالمحاكم السعودية برقم 27/148893 كما فوجئ بقيام الشركة برفع الدعوى رقم 27/40661 الخاصة باتهامه باختلاس مبلغ قدره أربعة مليون ريال من الشركة. وبتاريخ 1431/1/1 هـ وأثناء نظر الدعوتين سالفين الذكر قرر القاضي نظر دعوى الاختلاس الصادر بشأنها تقرير محاسبي نهائي بتاريخ 1430/3/17 هـ والذي قرر عدم وجود مخالفات مالية خاصة بالمذكور حسب ادعاء الكفيل بالإضافة إلى وجود صافي مستحقات مالية بالشركة إلا أنه فوجئ بصدور قرار من القاضي باستبعاد نظر الدعوى الخاصة بمستحقاته المادية لدى الشركة دون سند قانوني على رغم ما قرره التقرير المحاسبي النهائي من براءته من دعوى الاختلاس ووجود مستحقات مالية تخص له من قبل المؤسسة.

الحالة التاسعة: محمد ماهر السيد علي غيث

بتاريخ 2010/5/15 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2009/3/10 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بوظيفة "أخصائي بصريات" بمستوصف آل مترك الطبي تحت كفالة السيد / مترك ماجد القحطاني وبعد مرور 29 يوما من تواجده بالمملكة العربية السعودية تعرض لحادث سير أثناء توجهه إلى عمله على طريق الملك فيصل مع تقاطع الأمير سلمان فوق كوبري القويعية، حيث قيام أحد الأشخاص ويدعى / محمد مفرس شليويح العصيمي باصطدامه أثناء ركوبه للسيارة (التابعة لجهة عمله)، أثناء أدائه لعمله حيث أنه يعمل بقسم شرطة القويضية بالرياض مما نتج عنها انتهاء حياته وتم إحالة الموضوع إلى المحكمة بالدعوى رقم 1543. إلا إن أسرة المذكور فوجئت بالتقرير الوارد من إدارة المرور للقطاع التي مكان وقوع الحادثة والذي أفاد بأن نسبة الخطأ تبلغ 75% على المشاة / محمد ماهر المتوفى وتقع نسبة الخطأ البالغة 25% على السائق / محمد مفرس. وقد تقدم والده بطلب للطعن على التقرير الوارد من إدارة المرور بالمملكة العربية السعودية لمخالفته واقع الحادث إلا أنه لم يتلق أية ردود حتى الآن.

الحالة العاشرة: عبد الحميد كمال محمد أحمد

بتاريخ 2010/11/15 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2005 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بها، ثم التحق بالعمل بالمعهد العملي للتنمية والتطوير بجدة تحت كفالة السيد / محمد أسعد شرييني، وبتاريخ 2007/2/15 فوجئ بصدور قرار بفصله من العمل دون سند قانوني وهو ما دفعه إلى إقامة دعوى أمام القضاء السعودي برقم 842 لعام 1429هـ وذلك من أجل حصوله على مستحقاته المالية لدى الكفيل والتي تبلغ 24000 (3000 ريال شهريا لمدة 8 أشهر) وتم إحالتها إلى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض وتحدد لنظرها جلسة 24 ذي الحجة الموافق 2010/11/30.

وفي غضون شهر أغسطس لعام 2010 عاد المذكور إلى مصر لتأدية بعض المهام إلا أنه فوجئ بانتهاء تأشيرة العودة مرة أخرى إلى المملكة وفي محاولة منه للحصول على تأشيرة ثانية لدخول المملكة فوجئ بإلزامه بالحصول على موافقة الكفيل وهو ما دفعه إلى التقدم إلى سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة من أجل السماح له للحصول على تأشيرة دخول نظرا لوجود نزاع قضائي بينه وبين الكفيل ومعه يستحيل الحصول على موافقة الكفيل للحصول على التأشيرة. وبتاريخ 2010/11/2 توجه المذكور إلى سفارة المملكة للحصول على إفادة بما تم بشكواه إلا أنه فوجئ بتعمد إهانته وتعرضه لإساءة معاملة وهو ما دفعه إلى التقدم ببلاغ إلى قسم شرطة قسم الجزيرة قيد برقم 12095 لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/2، مع العلم بتقديمه بالعديد من الشكاوى إلى وزارة الخارجية إلا أنه لم يتمكن من الحصول على التأشيرة المطلوبة ولكن دون جدوى .

الحالة الحادية عشرة: محمد راشد عبد الحلیم عبد الله

بتاريخ 2010/2/5 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2005/8/2 سافر للبحث عن فرصة عمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بمهنة فني زجاج لدى "الشركة الاقتصادية للزجاج والسكرت" تحت كفالة السيد/ ناصر عامر جاب الله بدوى (سعودي الجنسية)، وقد استمر المذكور في عمله على أكمل وجه حتى تعرض لحادث سير نتج عنه إصابات جسيمة تسببت في احتياجه للعلاج والرعاية الطبية اللازمة، إلا أنه فوجئ برفض الكفيل تولى واستكمال علاجه حتى بلوغ الشفاء بالإضافة إلى إنكار كافة مستحقاته المادية لديه. مما دعاه إلى اللجوء لقضاء السعودي لإقامة دعوى قضائية للمطالبة بمستحقاته الموجودة لدى كفيله والتي أصدرت حكمها بموجب قرار رقم 436 في 1428/6/12 هـ الصادر في الدعوى رقم 371 لعام 1428 هـ والمطعون عليه من قبل المذكور في برقم 5678 بتاريخ 1428/8/27 هـ أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات - وزارة العمل والتي حددت لها جلسة 1428/2/12 هـ وتداولت الدعوى بالجلسات حتى جلسة 1430/3/29 هـ والتي قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1430/5/29 هـ. إلا أن المذكور فوجئ بتاريخ 1430/3/30 هـ بصدور ضده قرارا بإبعاده عن البلاد وتم إلقاء القبض عليه وحبسه بسجن الإبعاد حتى تاريخ 1430/5/28 حيث تم ترحيله إلى مصر من قبل الكفيل السيد /ناصر عامر جاب الله بدوى. هذا بالإضافة إلى سوء معاملته من قبل أجهزة الأمن بمطار الرياض أثناء الترحيل والتي تمثلت في احتجازه لأكثر من ثلاثة ساعات بغرفة الأمن بالمطار.

الحالة الثانية عشر: علي عبد الله مهدي

بتاريخ 2011/4/20 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 1993 سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة في وظيفة أخصائي أمراض النساء وذلك تحت كفالة المجموعة الدولية للتنمية والتطوير المحدودة بالرياض واستمر بالعمل لمدة ثلاثة سنوات، ثم قامت الشركة بالتعاقد معه في وظيفة استشاري مقابل راتب شهري قدره 12 ألف ريال واستمر بالعمل حتى شهر أغسطس من عام 2001، إلا أنه لم يتقاضى فروق الراتب الشهري بواقع 7 آلاف ريال شهريا والبالغة 420000 ريال وذلك عن مدة 5 سنوات، وفي محاولة منه للحصول على مستحقاته المالية فوجئ برفض الشركة سدادها مما دعاه إلى التقدم بشكوى إلى قاضي المظالم بديوان رئاسة مجلس الوزراء حيث أصدر القاضي حكمه بإلزام شركة المجموعة الدولية للتنمية بدفع مبلغ 420 ألف ريال نظير عمله استشاري بمستشفى النور بمكة لمدة 5 سنوات. إلا أنه فوجئ بعدم تنفيذ الحكم على مدار أعوام دون سند من القانون كما أنه حصل على ورقة مراجعة برقم 65162 بتاريخ 1430/6/9 هجرية وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية بالمملكة. إلا أنه فوجئ في غضون شهر مايو 2009 أثناء قيام المذكور بإجازته السنوية في مصر بإنهاء تعاقدته دون إبداء أسباب.

الحالة الثالثة عشر: عاطف السيد عبد العزيز عبد الرحمن

بتاريخ 2010/7/15 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه التحق بالعمل بوظيفة ميكانيكي سيارات لدى ورشه "مركز الوليد لتصليح السيارات" وصاحبها السيد/محمد فراج بن فوزي الدثري (الكفيل) والكائنة بملف عواد بمدخل طريق الرياض (الخروج).

وفي غضون شهر يناير 2007 وأثناء تواجده بمحل عمله على الرصيف أمام الورشة فوجئ بسيارة مسرعة - والمملوكة للسيد/عبد الله بن فهد الفصام، سعودي الجنسية - صدمته وأحدثت به إصابات جسيمة بالقدم اليمنى وبمختلف أنحاء الجسم والتي جاءت على النحو التالي:

- الطرف السفلي الأيمن مصابا بكسور متعددة ومتهتكة في عظمتي الساق على ثلاث مستويات.
- تهتك بعضلات الساق في جميع حجراتها مع وجود قطع في تفرعات الشريان المأبضي (الركبة) والوريد
- تهتك في الأعصاب

وتم على أثرها نقله بواسطة إسعاف الهلال الأحمر إلى مستشفى الملك خالد بالخروج حيث تم إسعافه بالإسعافات الأولية بربط بقدمه اليمنى لوقف النزيف وأقيم بالمشفى لحين نقله إلى مستشفى أخرى لاحتياجه إلى عملية تركيب شريان صناعي وهو غير متوفر بمستشفى الخرج لعدم وجود التجهيزات اللازمة لذلك، وتم رفض ذلك من قبل مدير عام المستشفى لكون المذكور أجنبي ولا يوجد له أي مستحقات علاجية بالتحويل مما أسفر عن مكوث المذكور بالمستشفى دون اتخاذ اللازم طبيا لمدة ثمانية أيام مما أدى إلي

تعفن القدم اليميني لعدم وصول الدم إليها وبترها من فوق الركبة على نحو خاطئ أعجز المذكور معه عن تركيب طرف صناعي، بالإضافة إلى إجراء عدة عمليات - خطأ طبي - تركيب شرائح بالساق اليسرى على نحو خاطئ وتركيب مسمار وشريحة في الساعد الأيمن على نحو خاطئ تسبب في شلل بالخنصر والبنصر، كما أصيب بخلع في الزند بالزرع الأيسر ترك دون علاج مما أدى إلى التحامه بشكل خطأ، وبتاريخ 2009/2/15 خاطب المذكور مستشفى بافاريا هيلت بألمانيا والتي وافقت على قبول حالة المذكور بالسعودية، إلا أنه فوجئ برفض الكفيل تحمل نفقات العلاج أو منحه مستحقاته المالية مما تسبب في تدهور حالته الصحية وعوده عن الحركة مما أعجزه عن العمل وهو ما ترتب على إصابة المذكور بأضرار مادية وأدبية جسيمة.

وفي غضون شهر نوفمبر 2009 فوجئ المذكور بطرده من المستشفى دون استكمال علاجه ومنحه تأشيرة مغادرة من البلاد دون السماح له باستخدام حقه في التقاضي للمطالبة بتعويض مادي مناسب مما أصابه من أضرار صحية جسيمة تسبب له في الإصابة بالعجز الكلي نتيجة للأخطاء الطبية التي تعرض إليها على النحو سالف الذكر.

الحالة الرابعة عشر: جلال السيد محمد الديق

بتاريخ 2010/4/9 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1994/10/4 سافر إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن فرصة عمل، حيث التحق بتاريخ 1994/10/5 بالعمل كمحاسب لدي شركة طويق للتشغيل والصيانة وصاحبها السيد / صالح عبد العزيز الفهداء (الكفيل)، وبتاريخ 2010/1/18 فوجئ المذكور بخطاب لإنهاء خدمته والصادر من قبل المستشار القانوني للشركة موضحاً فيه أن سبب إنهاء الخدمة يرجع إلى تقصيره في العمل وتم خصم مبلغ مالي يقدر بحوالي 310354 ألف ريال سعودي دون وجه حق ودون وجود مبرر قانوني حيث منع المذكور من العمل أو البحث عن فرصة عمل أخرى بالإضافة إلى مماطلته في الحصول على مستحقاته المادية المستحقة له عن فترة عمل 15 عاماً وجميع حقوقه المكفولة بموجب عقد العمل المبرم بين المذكور والشركة بتاريخ 2005/9/12. مما دعي المذكور إلى التقدم برفع دعوى بمكتب العمل بتاريخ 2010/1/18 قيدت برقم (72) وتم تحويلها إلى اللجنة الابتدائية بالدمام التابعة لمكتب العمل بالجبليل قسم الدعاوى والمحدد لنظرها بجلسة 2010/4/10 وذلك للمطالبة بالمستحقات المستحقة له وهي على النحو التالي

- إلغاء قرار الشركة بإنهاء خدمة المذكور وتقديم كافة المستندات التي تدعم دفاعه عن عدم تقصيره
- المطالبة بالتعويض المادي المناسب عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمذكور نتيجة فسخ العقد وإنهاء خدمته على النحو سالف الذكر ودون سابق إنذار
- صرف مستحقاته النظامية كاملة وهي عبارة عن: (شهر إنذار، بدل إجازات المستحقة عن الفترة من مايو 2008 وحتى 2010/1/18، بدل سكن عن فترة العمل في الفترة من 2001/1/30 وحتى 2010/5/29، مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل متصلة والتي تتجاوز الخمسة عشرة عاماً، مرتب شهر يناير 2010، مرتب شهر ديسمبر 2002،

صرف قيمة الاقامات والتأشيرات التي دفعها المذكور نقدا على نفقاته الشخصية، بدل تذاكر السفر، إعطاء شهادة إخلاء طرف من الشركة مصدقة من الغرفة التجارية ووزارة الخارجية عن فترة عمل بدأت في 1994/10/5 وحتى 2010/1/18).

- صرف كافة مستحقات المذكور من مرتبات ومصاريف انتقال ومصاريف انتقال عن فترة التقاضي لحين الانتهاء من صدور حكم نهائي.

الحالة الخامسة عشر: عبد الفتاح عبد السميع إبراهيم الخولي

بتاريخ 2010/5/14 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بوظيفة مهندس ميكانيكا لدى مصنع بدر للصناعات المعدنية الكائن بالمنطقة الصناعية بالرياض طريق الخرج، وصاحبه السيد /خالد عثمان أبو حميد (الكفيل)، ومنذ ذلك التاريخ والمذكور يؤدي عمله على أكمل وجه، إلا أن المذكور عانى من تقاعس الكفيل عن صرف الرواتب المستحقة له، ونظرا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية وتحمل مشقة السفر ارتضى بذلك، حتى شهر يونيه 2008، وهنا توجه إلى مكتب العمل لتقديم شكوى ضد الكفيل مطالبا إياه بمستحقاته المالية والتي قيدت برقم 48090/6، والتي نظرتها الهيئة الابتدائية بالرياض، وبتاريخ 1430/10/18 هـ صدر الحكم فيها والذي جاء على النحو التالي "أولا / تدفع الجهة المدعى عليها /مصنع بدر للصناعات المعدنية للمدعى/عبد الفتاح عبد السميع الخولي مبلغ مائة وخمسة عشر ألف وستة وسبعين ريالاً واثنين وثلاثين هللة مقابل الرواتب المتأخرة وبدل السكن وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة.

ثانيا: يرحل المدعى إلى بلده خروج نهائي على حساب الجهة المدعى عليها(الكفيل /صاحب العمل)"علما بأن الحكم صدر غيابي في حق صاحب العمل لعدم حضوره، وعليه تم الطعن عليه أمام الهيئة العليا بالرياض وقيدت برقم 35/430/1/803 هـ وتحدد لنظرها جلسة 1431/5/20 هو عند مثول المذكور أمام هيئة لمحكمة فوجئ بمذكرة مقدمة من قبل الكفيل (صاحب العمل) إلى مكتب العمل منذ أكثر من سبعة أشهر يتهم فيها المذكور بالاختلاس، دون توجيه هذا الاتهام للمذكور قبل سابق، إلى جانب عدم تمكين المذكور من ضمانات الحق في الدفاع، بالإضافة إلى عدم تمكنه من الحصول على وقت كاف لقراءة المذكرة وإعداد الدفاع للرد عليها وهو الأمر المححف بحقه في الانتصاف القانوني وتكافؤ الفرص

الحالة السادسة عشر: أحمد محمد حسين شلبي

بتاريخ 2011/7/20 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بوظيفة مندوب دعاية طبية بالمنطقة الجنوبية (أبها)، وصاحبه السيد/أحمد مراد أحمد الشهدة (الكفيل) ومنذ ذلك التاريخ والمذكور يؤدي عمله على أكمل وجه. إلا أن المذكور عانى من تقاعس الكفيل عن صرف الرواتب المستحقة له، ونظرا لظروف المذكور الاقتصادية والاجتماعية وتحمل مشقة السفر ارتضى بذلك، حتى غضون عام 1429 هـ حيث قام بمطالبة الكفيل بها واللجوء إلى

مكتب العمل لتقديم شكوى ضد الكفيل مطالباً إياه بصرفها والتي قيدت برقم 4087 والتي نظرتها الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والتي أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1429/12/1 هـ والذي جاء على النحو التالي:

- أولاً: تدفع الجهة المدعى عليها (احمد مراد احمد الشهدلة) صاحب مؤسسة لمسات البيعية للمدعى /احمد حسين شلبي مبلغ مائة وأربعة عشر ألف وتسعمائة وسبعة وستين ريالاً مقابل الرواتب المتأخرة وبدل السكن وبدل الإجازة ولقاء عمولات، ومكافأة نهاية الخدمة وخلافه.
- ثانياً: يرحل المدعى إلى بلده خروج نهائي على حساب الجهة المدعى عليها (الكفيل/صاحب العمل) ولم يحضر المدعى عليه (صاحب العمل) جلسات وقيدت برقم 430/2/123 في 17 /9/1430 هو التي أصدرت حكمها بتنزيل المبلغ الخاص بالمستحقات المالية إلى 29.500 فقط تسعة وعشرون ألف وخمسمائة ريال قرار نهائي واجب النفاذ، بانية حكمها وما أقرته على أقوال الخصم إلا أن المذكور لم يتمكن من تنفيذ هذا الحكم حتى الآن وهو الأمر المححف بحقوقه المادية والأدبية لعدم تمكنه من البحث عن فرصة عمل أخرى إلى جانب عدم تمكنه من التنقل

الحالة السابعة عشر: علاء الدين محمد إبراهيم السيد

بتاريخ 2011/4/14 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1993/6/3 التحق بالعمل بالمملكة العربية السعودية لدى مؤسسة " عمر علي بالشرف للتجارة بالرياض " وذلك بوظيفة رئيس قسم شؤون الموظفين ثم تم ترقيته إلى مدير قطاع الورش.

وبتاريخ 2007/11/6 فوجئ بإنهاء خدمته بمعرفة المؤسسة دون إبداء أي أسباب. ودون تمكنه من الحصول على مستحقاته المالية التي جاءت على النحو التالي:

- عدم حصوله على مكافأة نهاية الخدمة والمقررة له بموجب العقد والمستحقة عن فترة العمل

- عدم حصوله على العمولة المقررة له بناء على قرار صادر من مدير العام للمؤسسة 2002/2/12

وبتاريخ 2007/11/7 بعد عودته إلى مصر تقدم بشكوى إلى وزارة القوى العاملة والهجرة بالقاهرة بعد عودته بتاريخ 2007/11/7 ولم يتم البت فيها نحو تمكين المذكور من استعادة مستحقاته المادية

الحالة الثامنة عشر: أحمد محمد عبد الحميد حمدي ناصف

بتاريخ 2011/6/15 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بمكتب المهندس حمزة أحمد البوق للاستشارات الهندسية بالمدينة المنورة بوظيفة مهندس معماري تصميم تحت كفالة السيد/ حمزة أحمد حمزة البوق إلا أنه فوجئ بتعنت الكفيل على النحو التالي:

- التعرض للإهانة والتهديد بالضرب عند المطالبة بالمستحقات المالية.
 - عدم الموافقة على إعطائه إجازات.
 - الامتناع عن إعطائه راتبه الشهري بدء من شهر جمادى الآخر 1431 حتى الآن
 - الامتناع عن تجديد الإقامة التي انتهت منذ 1431/10/17 أي منذ 8 شهور ولم تجدد، وطرده من مكان العمل.
 - عدم توفير السكن الملائم للعاملين لا يصلح للسكنة، حيث أن السقف غير معزول ضد الأمطار بالإضافة إلى عدم الالتزام بموعد منح الرواتب والتي غالبا ما يتم اقتضاؤها يوم 20 في الشهر وخصم التأمينات
 - عدم منح أجازات عن الأعياد الوطنية للمملكة ولا يتم منح مقابل مادي عنه.
 - الإلحاح على العمل لساعات زائدة عن مده العمل الأساسية دون التعويض عنه.
 - عدم تجديد نظام الالتحاق بالتأمين الصحي مع العلم بانتهاء التأمين الصحي انتهى يوم 1431/1/26
 - المطالبة بمبلغ قيمته 3000 ريال مطالبة أسرته بدفع مبلغ 15000 ريال مقابل تجديد إقامة
 - وضعه تحت الإقامة الجبرية لمدة 13 شهر وحتى تاريخه.
- مما دعاه بالتقدم بالعديد من الشكاوى إلى كلا من مكتب العمل بالمملكة العربية السعودية برقم 6/772 بتاريخ 1431/8/16 والتي تحدد لها عدد (6) جلسات إلا أن الكفيل لم يحضر وشكوى إلى سمو الأمير بتاريخ 1432-2-18هـ تحت رقم (8526) كما تقدم القنصلية المصرية بجده ولكن دون جدوى.
- علما بأنه ليس لديه مأوى ثابت حاليا أو فرصة التحاقه بعمل آخر بالإضافة إلى منعه من الانتقال داخل وخارج المملكة العربية السعودية خشية قيام الكفيل بالبلاغ عنه.
- الحالة التاسعة عشر: بسنت عبد اللطيف السيد**
- بتاريخ 2011/2/28 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكورة والتي تفيد بأنها في غضون عام 2004 توجهت المذكورة للسفر إلى المملكة العربية السعودية تحت كفالة زوجها للالتحاق بالعمل كطبيبة بالمركز الطبي المتواجد بتقاطع شارع فلسطين مع الاندلس بجدة بإدارة الدكتورة منى محمد على نصر كما تم نقل كفالتها إليها.
- وبتاريخ 2006/11/1 تقدمت المذكورة بطلب استقالة من العمل من قبل المركز الطبي إلا أنها فوجئت برفض مديرة المركز الطبي بصرف مستحقاتها المادية وكذلك نقل كفالتها من جهة عملها إلى كفالة زوجها. وبتاريخ 1428/4/4 هـ صدر حكم ابتدائي

بقرار رقم 1428/218 بالدعوى العمالية رقم 1428/223 المقامة من المذكورة ضد المركز الطبي جهة العمل التابع لإدارة كفياتها والذي أفاد بما يلي:

- إلزام المركز المدعي عليه بتسليم المدعية شهادة هيئة التخصصات السعودية
- إلزام المركز منح المدعية شهادة خبرة
- إلزام المركز المدعي عليه باعطاءها تذكرة السفر عن الاجازة السابقة أو ما يعادل قيمتها
- إلزام المدعي عليه بدفع المستحقات المالية للمذكورة ونقل كفالتها إلى زوجها.

علما بأنه بتاريخ 1429/7/9 هـ صدر خطاب المدير العام لمكتب العمل بمحافظة جدة رقم 5401 منح المذكورة تذكرة خروج وعودة وتجديد رخصة إقامتها ونقل إقامتها ونقل كفالتها دعوى استئنافية برقم 288 مؤجلة للنظر بتاريخ 2009/4/9 الحكم الابتدائي الصادر للمذكورة لدي القضاء السعودي إضافة إلى طب استخراج جواز سفر المذكورة يفيد بالمضمون السابق بدلا من جواز السفر المحتجز لدي كفياتها السابقة لحين الفصل في الدعوى القضائية المقامة. وبتاريخ 1429/7/13 هـ توجهت المذكورة إلى إدارة لجوازات والهجرة بجدة لاستلام جواز سفرها إلا أنها فوجئت برفض الادارة تسليمها إياه دون مبرر شرعي أو سند نظامي.

الحالة العشرون: جمال عبد السلام عبد المجيد

بتاريخ 2011/4/19 تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 2000/7/7 سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للعمل بالمقاولات تحت كفالة السيد / أحمد محمد السند وقد قام بالتعاقد من الباطن مع شركتين سعوديتين على تشييد مدرسته وهما ((شركة المشاريع الشاملة المحدودة ومؤسسة دكة للتشييد)) وأثناء قيام المذكور بمهام عمله فوجئ بوجود العديد من المخالفات في مواصفات التنفيذ الهندسي، وهو الأمر الذي أدى إلى توقيف المذكور عن استكمال هذه المباني وقام بإبلاغ السلطات السعودية المختصة عن هذه المخالفات إلا أنه فوجئ عند مطالبة شركة المشاريع الشاملة المحدودة بالسعودية بمستحقاته المالية عن فترة عمله بما بلا فضلها وعدم البت في طلبه عن المبالغ المستحقة والتي تبلغ أربع مائة وخمسة وأربعون ألف ريال سعودي وهو الأمر الذي تسبب في الكثير من الاضرار للمذكور.

الحالة الحادية والعشرون: محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد

بتاريخ 2011/4/20 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكورة والتي تفيد بأنه بتاريخ 1409/3/20 هجرية التحق بالعمل بمؤسسة الهنوف للمقاولات بالمملكة العربية السعودية بوظيفة عامل. وبتاريخ 1424/2/21 هجرية تقدم بطلب للحصول على إجازة وقضائها بمصر بعد مرور ثلاثة أعوام متصلة بعمله بالمؤسسة إلا أنه فوجئ برفض المؤسسة منحه الاجازة إلا بعد توقيعه على

عقد جديد براتب أقل، إلا أنه لم يتم بتوقيع العقد ففوجئ بوقفه عن العمل اعتباراً من تاريخ 1424/2/21 هجرياً فقام المذكور برفع دعوى قضائية أمام القضاء السعودي لاسترداد مستحققاته المالية وصدر حكم باستحقاقه لمبلغ 11919 (أحد عشر ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريال سعودي) فقام المذكور باستئناف الحكم الصادر أمام المحكمة الكبرى بمكة إلا إن المؤسسة امتنعت عن دفع مستحققاته المالية تنفيذاً لحكم القضاء السعودية، كما قامت بتهديده وطرده من السكن التابع للمؤسسة مع العلم بانتهاء مدة إقامة المذكور على اثر ملاحظة المؤسسة في دفع مستحققاته المالية وقد تم احتجازه بسجون السعودية (بمكة وجدة) لمدة 11 شهر. وبتاريخ 2005/10/13 تم ترحيله إلى مصر دون اقتضائه لمستحققاته المالية من المؤسسة وعدم تمكينه من متابعة استئنافه للحكم الصادر بالقضاء السعودي

الحالة الثانية والعشرون: رجب إبراهيم أمام

بتاريخ 2011/6/28 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2009 سافر للالتحاق بالعمل لدى مؤسسة أحمد العامري بالمدينة المنورة وتحت كفالته، لكن الكفيل امتنع عن دفع راتبه الشهري، مما دفعه إلى التقدم بالعديد من الشكاوى والتظلمات إلى الجهات المعنية ضد الكفيل لعدم تقاضيه أي راتب من قبل الكفيل نظير عمله بالمؤسسة التابعة له منذ بدء تعيينه مما نتج عنه عقد اتفاق مع الكفيل بنقل كفالته إلى كفيل آخر، إلا أنه فوجئ بتحرير العديد من محاضر التغيب عن العمل والهروب من قبل الكفيل وتم إلقاء القبض على المذكور عدة مرات تعرض في كلا منها إلى الضرب بالأيدي والأرجل في كافة أنحاء جسده والأهانة بالألفاظ النابية من قبل المسؤولين بالجهات الامنية التي تلقى القبض عليه، ويتم الإفراج عنه عقب تقديم عقد الاتفاق على نقل كفالته لإخراجه وحتى الآن يتعرض لانتهاكات المذكورة سالفاً من قبل الكفيل

الحالة الثالثة والعشرون: عثمان عبد الحميد عثمان أحمد

بتاريخ 2011/7/12 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1974\2\22 سافر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للالتحاق بالعمل بها بشركة الشعفار للنقل والمقاولات إلا أنه في غضون عام 2000 أصيب بجلطة بالمخ أدت إلى إصابته بشلل مما أدى إلى عدم قدرته على الاستمرار في العمل، كما فوجئ برفض الشركة صرف أي من مستحققاته المالية والتي بلغت حوالي (208200) درهم عن سنوات العمل التي تجاوزت 30 عاماً، وقد قامت أسرة المذكور بإقامة دعوى قضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة ولكن دون جدوى علماً بأن المواطن توفي اثر مرضه عام 2002.

الحالة الرابعة والعشرون/ محمود فتحي أحمد

بتاريخ 2011/5/17 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ 1430/9/1 هـ سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بشركة آل مترك للتجارة والمقاولات بوظيفة إدارية وعلى كفالة الشركة. إلا أنه في غضون شهر 10 لعام

1431 هـ فوجئ بانقطاع راتبه وعند مطالبته للشركة قاموا بمماطلته والتعنت معه. وبتاريخ 1432/5/14 فوجئ بإيقافه عن العمل دون سند من القانون ومن ثم بتاريخ 1432/5/19 صدر قرار بفصله من الشركة دون إنذار أو أى سند قانوني مع حرمانه من راتبه الشهري لمدة سبعة أشهر والذي يبلغ 2000 ريال شهريا أي ما يعادل 14000 ريال بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة والتي تبلغ 2000 ريال، كما رفضوا منحه شهادة خدمة. فتوجه إلى القنصلية المصرية بالمملكة العربية السعودية من أجل الموافقة على تكليف محامى لتولى الدفاع قانونياً له أمام القضاء السعودي للمطالبة بمستحققاته المالية، الا أنه فوجئ بتعنت السفارة المصرية ورفضها لتفويض أية محامين للدفاع عنه ومازال بالمملكة العربية السعودية حتى الآن.

ثانيا : حالات المنع من التنقل

الحالة الأولى: يحي زكريا عثمان عطية ناجي

بتاريخ 2011/10/5 تلقت المنظمة شكوى أسرة المواطن المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام 2001 سافر نجلهم إلى فنزويلا لالتحاق بالعمل بالسفارة المصرية بوظيفة سكرتير ثاني والقائم بأعمال السفارة المصرية بكاراكاس. إلا أنه بتاريخ 2005/2/21 تقدم باستقالته إلى السيد /وزير الخارجية السابق مسببة باحتجائه على بعض الأوضاع بالسفارة المصرية مطالبة بالتحقيق في الأسباب التي أوردها بالاستقالة، إلا أنه فوجئ بعدم التحقيق فما أورده بالاستقالة والموافقة على استقالته فتقدم بطلب من أجل الموافقة على عودته إلى مصر ففوجئ بأخذ جواز سفره للإلغاء تأشيرة التمثيل الدبلوماسي به ومنذ ذلك الحين لم يتم منحه جواز سفر. فتقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المعنية للعمل على إمكانية استخراج جواز السفر وإعادةه إلى مصر لكنه فوجئ بطلب ضرورة تقديمه بشهادة التجنيد وشهادة التخرج وشهادة الميلاد على الرغم من تواجد كافة هذه الأوراق (بالأصول) في ملف الخدمة الخاص بالمذكور لدى السفارة المصرية دون الحاجة إلى تقديمها مرة أخرى، علما بقيام أسرته بمحاولة استخراجها مرة أخرى بمصر ولكن فوجئ بوجود تشابه أسماء أثناء استخراج شهادة التجنيد التي تثبت (أن المذكور وحيد ومعفى من التجنيد) ولكن دون جدوى على الرغم من اثباتهم للتشابه في الأسماء. مع العلم بأن المذكور لم يتبن له صدور أية أحكام ضده.

الحالة الثانية: هاني محمد أحمد السيد النفيلي

بتاريخ 2011/9/13 تلقت المنظمة شكوى المواطن والتي تفيد بأنه سافر إلى السعودية عام 2009 للحصول على فرصة عمل تحت كفالة أحد الأشخاص السعوديين، إلا أنه فوجئ بقيام الكفيل بتحرير بلاغ ضده بتغيبه وهروبه على الرغم من علم الكفيل بمحل إقامته واحتجاز جواز سفره مما اضطر معه المذكور من المنع من التنقل داخل المملكة العربية السعودية أو العودة إلى مصر.

الخاتمة والتوصيات:

تعاني العمالة المصرية في دول الخليج من العديد من المشاكل التي تواجهها، وعلى رأسها نظام الكفيل الذي اعتبر اليد الطولي في التعامل مع الأجانب مما أهدر حقوقهم المادية والمعنوية على حد سواء، وكان السجن والاعتقال هو مصير من يقوم بأي عمل ضد إرادة الكفيل.

وقد تم ذلك في الوقت التي وقفت فيها المؤسسات الرسمية عاجزة عن حماية خيرة شبابها والذين خرجوا إلى الخارج بحثاً عن لقمة العيش، ولهذا تقوم المنظمة المصرية انطلاقاً من هذا الصدد بمحاولة تقديم رؤية شاملة وحلول واضحة وعملية لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة المصرية في الخليج وخاصة المملكة العربية السعودية، وذلك على النحو التالي:

- وضع إستراتيجية قومية شاملة للتعامل مع العمال والمهاجرين المصريين في الخارج وذلك بالتعاون مع السفارات والقنصليات المصرية بالخارج وتهدف هذه الإستراتيجية بالأساس إلى التعرف على المشكلات التي تواجه المصريين في الخارج وإيجاد حلول سريعة لها الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى ربط هؤلاء المصريين بالوطن الأم؟.
- التحقيق الفوري في وقائع التعذيب التي يتعرض لها المصريين في الدول العربية والأجنبية وتقديم المتسببين فيها إلى المحاكمة وذلك إعمالاً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك إعلان نتائج التحقيق للرأي العام.
- مطالبة الدول العربية كافة بمراجعة قوانينها المحلية بما يتسق مع المعايير الدولية وبشكل خاص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- مطالبة الدول الخليجية بإلغاء نظام الكفيل الذي يتنافى مع أحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن أمثلتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يضعه من قيود على حرية التنقل للعمال من مكان لأخر كذلك القيود المفروضة على العامل والتي تعيقه عن اختيار عمله الذي يناسبه بكامل إرادته وإرغامه عن التنازل عن مستحقته المالية.
- ضرورة أن يتم النص في الدستور الجديد على السماح للمصريين المقيمين في الخارج بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات العامة التي تجرى في مصر وذلك إعمالاً لحقهم في إدارة الشأن العام المكفول بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تنظيم عمليات السفر والهجرة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية للعمالة تتضمن ضوابط ومعايير تحفظ حقوق العمالة المصرية بتلك الدول مما يقتضى من الوزارات المعنية سواء القوى العاملة والخارجية توفير معلومات وقاعدة بيانات حول حالات الفائض والعجز في مجال الاستخدام وتفسير العمالة المصرية للخارج وإبرام عقود عمل على نحو يضمن حقوق العامل.
- العمل مع ممثلي تلك الحكومات والسماح لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق بشأن أوضاع وظروف عمل ومعيشة العاملين المصريين داخل تلك البلدان.

- تفعيل مكاتب العمالة المصرية بدول الخليج لضمان أدائها لدورها والتصدي لانتهاكات حقوق العمال المصريين بدول الخليج.
- العمل على توحيد القوانين والقرارات الخاصة بالمؤسسات العاملة في مجال تسفير العمالة المصرية بالخارج.
- بناء منظومة متكاملة لرعاية المصريين في الخارج تكون بمنزلة شبكة أمان أو السند القوى الذي يستندون إليه ويرعاهم ويشد أزهم ويحميهم عند الضرورة ويتصدى للدفاع عنهم عند اللزوم، وذلك على نسق أنظمة الرعاية المتكاملة التي تطبقها أغلب الدول الآسيوية على رعاياها المغتربين.
- إنشاء صندوق رعاية المصريين بالخارج على أن يهدف هذا الصندوق لتوفير مزيد من الرعاية للمواطنين المغتربين بالخارج، والتي لا توجد مصادر أو صناديق لمواجهتها عن طريق التكافل الاجتماعي وبصفة خاصة في الحالات التالية:
 - توفير جانب من الرعاية القانونية عند الضرورة بالنسبة للقضايا غير التجارية التي ترتبط بشكل مباشر بالمسائل المتفرعة عن الإقامة والعمل في موطن الاغتراب.
 - مواجهة المتطلبات الأساسية والضرورية الناجمة عن الحوادث والكوارث المفاجئة التي يتعرض لها بعض المصريين المغتربين (حروب أهلية - اضطرابات سياسية واسعة النطاق.. وغيرها).
 - توفير الإعاشة المؤقتة للمصريين المرحلين من الدول التي يوجدون بها في حالة عدم توافرها.
- القيام بتوعية المواطنين العاملين بالخارج بضرورة القيد لدى القنصليات المختصة حتى يمكنها تقديم العون والإرشاد والرعاية عند الحاجة.
- عمل جهاز في مصر تابع لوزارة القوى العاملة والهجرة ومهمته هي أن يقوم كل مصري سافر إلى دوله من دول الخليج وحدثت بينه وبين كفيله مشكله وظلم فيها بأن يقوم بتقديم شكوى يها ما يثبت أن هذا الشخص كان كفيله فعلا ويكتب ما حدث معه وتقوم لجنة في هذا الجهاز بفحص المشكلة ويتم عمل قاعدة بيانات لكل الكفلاء الخليجيين ومن يتم تقديم ثلاث شكاوى مثلا في حقه يوضع اسمه في قائمة لكي يمنع من استقدام أي مصري لمدة ثلاث أو خمس سنوات مثلا.